

## 110929 - هل يشترط المحرم في السفر القصير

### السؤال

هل المسافة بين القليوبية والقاهرة تعتبر سफراً فيجب أن يكون معي محرم؟ أبي متوفى وأخي الوحيد طالب ويسكن عند كليته، ولا يأتي إلا في نهاية الأسبوع مما يعطل الكثير من الأمور بالنسبة لي.

### الإجابة المفصلة

دلت السنة الصحيحة على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم، وهذا يشمل السفر الطويل والقصير عند جمهور أهل العلم، فكل ما سمي سفراً منعت منه المرأة إلا مع محرم.

روى البخاري (1729) ومسلم (2391) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ نَبِيِّ مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ. فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا).

قال النووي رحمه الله مبيناً أن السفر هنا لا يتقيد بمسافة معينة: "فالحاصل: أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً (12 ميلاً) أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس رضي الله عنهما: (لا تسافر امرأة إلا مع نبي محرم)، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً والله أعلم " انتهى كلام النووي "شرح مسلم" (9/103). وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (17/339): "يحرم على المرأة السفر بدون محرم مطلقاً، سواء قصرت المسافة أم طالت " انتهى.

وينظر جواب السؤال رقم (101520)

فالمرجع في هذا إلى ما تعارف الناس عليه، فما اعتبره الناس سفراً، فهو سفر، لا يجوز للمرأة الخروج إليه إلا مع محرم. والخروج من القليوبية إلى القاهرة لا يعتبر في العرف سفراً، بل هناك كثير من مناطق القليوبية الخروج إليها أسهل وأقرب من الخروج من حي من أحياء القاهرة إلى حي آخر.

وعلى هذا ، فلا حرج من الخروج من القليوبية إلى القاهرة ؛ لقضاء حوائجك بلا محرم .

والله أعلم .